

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول أحكام الفصلين 19 و 20 من قانون المالية لسنة 2011
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 جانفي 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مهندس معماري ينشط في إطار مؤسسة فردية لدراسات الهندسة المعمارية قام خلال الثلاثية الأولى لسنة 2012 بإيداع تصريح بالتوقف عن النشاط ثم قام بإحداث شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لها نفس الغرض الاجتماعي المتمثل في دراسة الهندسة المعمارية وطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل يمكن للشركة المذكورة الانتفاع بطرح قسط من الأرباح المحققة للثلاث سنوات الأولى للنشاط (75%، 50% و 25%) وفقا لأحكام الفصلين 19 و 20 من قانون المالية لسنة 2011.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الفصلين 19 و 20 سالف الذكر قد استثنيا من الإجراء المذكور عمليات إحداث المؤسسات التي لا تتم في إطار استثمارات جديدة ويتعلق الأمر خاصة بالمؤسسات المحدثة تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن للمؤسسة موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصلين 19 و 20 من قانون المالية لسنة 2011.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حسيبة حبال المصطفى